

مع ابي حنيفة في بعض النسخ وفي بعض النسخ مع محمد وقال  
 الاسيحياني في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة يجوز  
 على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس واعتمد  
 المحبوبي والسنيني وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة  
**قول** وكل واحد من المتقاضين قال ابو نصر اما دفع  
 المال مضاربة فذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن عن ابي  
 حنيفة ليس له ذلك ورواية الاصل هو الصحيح **قول**  
 فالمشترى منهما على ما شرطوا الشركة شركة عند محمد  
 حتى انهما باع جاريه وقال الحسن بن زياد شركة الامراء  
 والمعتد قول محمد على ما شرط عليه في المبسوط **قول**  
 فالثاني ضامن علم باداه الاول ولم يعلم علم من قوله  
 والثاني في هذا فيما اذا ادعى على العاقب وهذا قول ابي حنيفة  
 وذكر في كتاب الزكاة من المبسوط وعندها لا يضمن ما لم يعلم  
 باداه وهكذا في العون قال فيه ولو علم الوكيل باد المكيل ثم  
 ادعى الوكيل ضمن الاجماع **وقال** الولي المحل ان بعض  
 المواضع لا يضمن عندها وان علم باذ المالك ونص في زيادات  
 العناني ان عندها لا يضمن علم باداه او لم يعلم وقال وهو

عندهما وكذا ذكر في لانه ارون حج دليل الامام واعلم ان  
 والمحبوبي والله اعلم **كتاب المضاربة**  
**قول** واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يذن له  
 رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا ينصرف المضارب الثاني  
 حتى يرجع فاذا رجع ضمن المضارب له وللمالك في المال قال  
 في الهداية هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة **وقال** ابو  
 يوسف ومحمد اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر  
 الرواية **وقال** الاسيحياني ثم قال صاحب الكتاب واذا رجع  
 الثاني ضمن المضارب الاول والمشهور من المذهب ان رب  
 المال بالخيار ان يشأ ضمن الاول وان شأ ضمن الثاني من  
 قولهم جميعا **قول** ولا يزوج عبدا وامه من مال  
 المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامه والمعتد  
 قولهما عند الكل كما اعتمد المحبوبي والسنيني والموصلي  
 وعزيم **كتاب الوكالة** **قول**  
 ويجوز التوكيل بالخصومة قال في مختارات التوالم في الدعوى  
 الصحيحة او بالجواز الصحيح في سائر الحقوق وبأبوابها  
 قال الاسيحياني وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا